وشركة ان ربح وغصب ان خالف والبضاعة
ان شرط كل ربح للمالك وقرض ان شرط
للمضارب واجارة فاسدة ان فسد
فلا ربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيهما
كما في الصحيحة ولا تصح الا بمال به الشركة وتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما وللمضارب

وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة
الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما
ويسافر ويبضع ولو رب المال ولا تفسد
به ويودع ويرتهن ويرهن ويؤجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا
يستدين الا باذن المالك ولا يضارب
ولا يخلط بماله الا باذنه او باعمل برأيك

Copyright © King Saud University